محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٢١

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة**

**وعضوية القضاة السادة**

**يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين**

---

المميـــــــــزون: ١-

٢-

٣-

٤-

**وكيلهم المحامي الدكتور**

**المميز ضـــده: الحق العام.**

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١/١٥ تقدم المميزون بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائيـــة رقـــم ٢٠١٣/٩٣٢ فـــصل ٢٠١٣/٩/٣٠ بمثابة الوجاهي والمتضمن وضع كل واحد مـــنهم مـــدة عـــشر سنوات وثمانية أشهر.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- إن البينات التي اعتمدت عليها المحكمة قد جاءت متناقضة مع بعـــضها البعض.

٢- لقد أخطأت المحكمة حينما اعتمدت على شهادات تم تلاوتها تلاوة ولـم تحـضر الشهود إلى المحكمة ولم يناقشوا في أقوالهم وذلك لتقدير إنتاجية أقوالهم من عدمها علماً بأن الشهود هم الرئيسيون في هذه القضية.

٣- إن المحكمة لم تعمل قناعتها في القضية ففي حين نجدها تعلن براءة المميزين مما أسند لهم بموجب قرارها رقم ٢٠١٣/٩٣٢ وتدلل على ذلك وتناقش البينة بـشكل أصولي لنجدها فجأة تقرر إيقاع عقوبات مرتفعة دون مناقشة البينة بشكل أصولي أي أنها اتبعت قرار محكمتكم شكلاً ولم تعد تبحث البينة وتناقش الطعن علماً بـأن المميزين شباب وطلاب جامعة وفي مقتبل العمر ولا يوجد لهم أسبقيات جرمية.

٤- كان على المحكمة أن تكلف والدتهم التي شـهدت فـي هـذه القـضية أن تحضرهم لأداء الشهادة أمام المحكمة ليتسنى لهـا وزن البينـة بـشكل أصـولي وبالتناوب أن تتمكن محكمتكم من بسط رقابتها على القضية.

٥- لم تأخذ المحكمة بطبيعة العلاقة غير الجيدة ما بين والدة المتهمين ووالدة المشتكين والذين يقيمون في ملجأ للأيتام وسلوكهم سيء وبالتناوب لم تسبر أغوار النفس البشرية على هذه القضية.

٦- لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليـل وفـساد الاستدلال.

٧- لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول.

الطلـــــب:

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم.

٢- في الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ وبموجب الكتاب رقم ٢٠١٤/٥٣ رفع مساعد نائب عـــام الجنايات الكبرى ملف الدعوى رقم ٢٠١٣/٩٣٢ المفصولة من محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ مبدياً أن القرار الصادر فيها جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونيـــة واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة رقـــم ٢/٤/٢٠١٤/١٤٠ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

## القـــــــــــرار

**بالتدقيق والمداولة** قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين:

١-

٢-

٣-

٤-

**التهم التالية:**

١- جناية هتك العرض وفقاً لأحكـــام المـــادة (٢٩٩) عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته بالنسبة لجميع المتهمين.

٢- جنحة عرض فعل منافٍ للحياء العام وفقاً لأحكـــام المـــادة (٣٠٦) عقوبـــات بالنسبة للمتهمين

lawpedia.jo

٣- جنحة مخالفة أحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات باستخدام وسيلة الهاتف لغاية منافية للآداب بالنسبة للمتهم

**الوقائـــــــع:**

تتلخص وقائع هذه القضية كما جاء في إسناد النيابة العامة بأنه وفي أواخر شـــهر رمضان من عام ٢٠١١ ذهب المجني عليه مواليـــد ٢٠٠٢/١٠/١٧ برفقة والدته الشاهدة جهاد إلى منزل خالته في منطقة طبربور من أجل النوم عندها وكان موجوداً في المنزل المتهمون جميعهم يسهرون تلك الليلة في الصالون وقام المتهم بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه وأمسك بقضيب المجني عليه ووضع عليه وأخذ يحرك به وقام المتهم علي بمص قضيب المجنـــي عليـــه وكان المجني عليه يبكي وبعد ذلك قام المتهم بإجلاس المجني عليه علـــى قضيبه كما قام المتهم أيضاً بإجلاس المجني عليه على قضيبه رغماً عنـــه وبتلـــك الأثناء كان المتهم يقوم بتصوير المجني عليه على هاتفه الخلوي كما أنـــه وقبـــل حوالي خمسة أيام وكان آخر يوم في شهر رمضان وأثناء وجود شقيق المجنـــي عليـــه المجني عليه ، مواليد ١٩٩٩/١٢/١٨ في منزل خالته برفقة والدته للمبيـــت عندها وكان المتهمون موجودين هناك باستثناء المتهم ، وأثنـــاء نوم والدة المجني عليه بقي المتهمون والمجني عليـــه فـــي الصالون يسهرون قام المتهم بإطلاع المجني عليه على مقطع الفيديو الـــذي قام بتصويره للمجني عليه وقال المتهمون للمجني عليه (شو رأيـــك تحـــط م على تبعك وبدنا نعمل معك زي ما عملنا مع أخوك .) وقال له المتهم بدي أصورك إلا أن المجني عليه هرب منهم إلى الغرفة وقام المجنـــي عليهمـــا بإخبار والديهما بما حصل معهما وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وكانت محكمة الجنايات الكبرى وبموجب قرارها رقم ٢٠١١/١٣٠٣ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ قد قضت بإعلان براءة جميع المتهمين من التهم المسندة إليهم.

لم يرتضِ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار وتقدم بتمييزه لدى محكمة التمييز التي وبموجب قرارها رقم ٢٠١٢/٢٤٣٤ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ قد قضت بنقض القرار المشار إليه حيث جاء بقرار النقض:

((وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة: حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فإذا كان لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حرية الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه فإن ذلك مقيد بسلامة التقدير والاستدلال فإن كانا غير سليمين فإن الحكم الصادر نتيجة لذلك يكون خاضعاً لرقابة محكمة التمييز.

وإن التناقض في الأقوال الموجب لاستبعادها وعدم الأخذ بها إنما يكون عندما يذكر الشاهد واقعة معينة في مرحلة من مراحل هذه الأقوال ثم يعود في مرحلة لاحقة ويذكر عكسها وذلك في أمر جوهري أو يذكر واقعة ثم ينفيها في مرحلة ما أو ينفي واقعة ثم يدلل على وقوعها في مرحلة أخرى لا يعتبر تناقضاً في الأقوال لأنه قد لا يكون قد سئل عنها أو يكون سها عن ذكرها (تمييز جزاء رقم ٢٠٠١/٣٦٦ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢).

وفي الحالة المعروضة فإن الاختلاف في أقوال الشاهدين المشتكيين الذي أشارت إليه محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المطعون فيه لا يشكل تناقضات جوهرية لأن الاختلاف في أقوالهما أمام الشرطة عن أقوالهما أمام المدعي العام أن الأولى لم تؤخذ بطريق الاستجواب وبشكل مفصل أما الأقوال أمام المدعي العام جاءت تفصيلاً لأقوالهما أمام الشرطة وليست مناقضة لها هذا من ناحية فعدم ذكر المشتكي واقعة ضربه



lawpedia.jo

ونزول الدم من أنفه في أقواله الشرطية وذكرها في أقواله أمام المدعي العام إنما لأنـــه سها عن ذلك أو لم يسأل عنها من قبل محقق الشرطة كما أن الشاهد المشتكي ذكر في أقواله أمام المدعي العام بأنه هرب وذهب إلى بيت خالته في الداخل وابتعد عنهم لا يناقض قوله أمام الشرطة بأنه هرب وذهب إلى البيت ذلك لأنه لم يسأل عـــن أي بيـــت ذهب له وكذلك باقي التناقضات التي أوردتها المحكمة في قرارهـــا وجميعهـــا ليـــست تناقضات جوهرية تستدعي استبعاد شهادتيهما وعدم الأخذ بها الأمر الذي نرى معه أنه كان على محكمة الجنايات الكبرى عند وزنها للبينة وقبل استبعادها لشهادة شهود النيابة لما ورد فيها من تناقضات مراعاة ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بهذا الخـــصوص كما سلف بيانه والإحاطة بوقائع الدعوى ولما لم تفعل يكون قرارها مـــستوجباً للـــنقض لورود أسباب التمييز عليه.

**لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى)).**

أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة الجنايات الكبرى تحت الرقم ٢٠١٣/٩٣٢ وبعد اتباعها لحكم النقض الـــصادر عـــن محكمتنـــا توصـــلت بقرارهـــا الـــصادر بتـــاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

بالتدقيق في البينات المقدمة والمستمعة تجد المحكمة إن واقعة هذه الدعوى الثابتـــة تتلخص بأنه وفي أواخر شهر رمضان من عام ٢٠١١ ذهب المجني عليه

مواليد ٢٠٠٢/١٠/١٧ والبالغ من العمر تسع سنوات برفقة والدته الشاهدة

إلى منزل خالته الكائن في منطقة طبربور من أجل النوم عندها حيث كان موجوداً في المنزل جميع المتهمين وكانوا يسهرون تلك الليلة في الصالون وأن والـــدة المجنـــي عليهما كانت قد ذهبت للنوم في إحدى الغرف حيث قامـــت بـــالنوم هـــي وشقيقتها صاحبة المنزل وأغلقتا باب الغرفة على نفسيهما وأثناء ذلك وفي بلكونـــة منزل المدعوة وأثناء أن كان المجني عليه وحده في البلكونة حضر المتهم



lawpedia.jo

وقال للمجني عليه إنه بدو يحط كريم على حمامة المجني عليـــه حينها زعل المجني عليه منه ورفض وعند ذلك حضر المتهمان وأمسكا به من رجله وقام المتهم بتشليحه بنطلونه وهو من القماش ومسكه المتهم وبعـــد ذلك قام المتهم بوضع كريم كان موجوداً في علبة على قـــضيب المجنـــي عليـــه وقام بتحريك قضيبه بيده وقام المتهم بلعق قضيب المجني عليـــه بواسطة لسانه وأخذ المجني عليه بالبكاء ونزل دم من أنفه وعند ذلك حضر المتهم وقام بتصوير المجني عليه فيديو بواسطة هاتفه الخلوي وبعد ذلك قام المتهم بتقعيد المجني عليه على قضيبه من فوق الملابس وإن المجني عليـــه شـــعر بقـــضيب المتهم منتصباً وبعد ذلك قام المتهم بتقعيد المجني عليه على قـــضيبه أيضاً من فوق الملابس وشعر بقضيبه منتصباً وقام المتهم باللعب بقضيب المجني عليه وأن المتهم قام بتصوير المجني عليه وأن المتهم قـــام بالطلب من المتهم بتصوير المجني عليه بواسطة هاتفه الخلوي فيديو وقد قام المتهم بضرب المجني عليه وأنزل الدماء منه وإن جميع الأفعال التـــي قام بها المتهمون كانت في وقت واحد حيث أخبر المجني عليه والدته وكما وأن المتهمين قالا للمجني عليه : (شو رأيك تحط كريم على تبعك وأشـــار على حمامته...) وأثناء ذلك حضر المتهم وكان يريد تصوير المجني عليه بواسطة الهاتف الخلوي إلا أن المجني عليه تمكن من الهرب مـــنهم إلـــى داخـــل المنزل وقبل ذلك قال المتهمان للمجني عليه (... بدنا نعمل معك زي ما عملنا مع أخوك ونحطلك كريم على تبعي وكانت أمي وخالتي نـــايمين فـــي الدار وفي اليوم الثاني حكيت لأمي ماذا حصل معي...) وقد قام المتهم بـــإطلاع المجني عليه : على مقطع الفيديو الذي قام بتصويره للمجني عليه حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة قانوناً.

lawpedia.jo

**وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى** والبينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة إن النيابة العامة قدمت ما يكفي من البينات لإثبات الواقعة الجرمية والتهم المسندة للمتهمين وحيث ثبت للمحكمة إقدام المتهمين على هتك عرض المجني عليه وعرض فعل منافٍ للحياء العام على المجني عليه واستخدام الهاتف لغايات منافية للآداب والمتضمن تصوير المجني عليه بواسطة الهاتف أثناء الاعتداء عليه فإن هذه الأفعال إنما جاءت لتشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين وجنحة عرض فعل منافٍ للحياء العام خلافاً لأحكام المادة (٣٠٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين وجنحة استخدام وسيلة الهاتف لغاية منافية للآداب بالنسبة للمتهم خلافاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات الأمر الذي يتعين معه إدانتهم بهذه الجرائم عدالة وقانوناً.

**أما فيما يخص الدفع** المثار من قبل وكيل المتهمين في مرافعته النهائية والخاص بتلاوة أقوال بعض شهود النيابة العامة وعدم مناقشة شهادتهم من قبل المتهمين تجد المحكمة إن هذا الدفع واقع في غير محله ومخالف للقانون وذلك لأن المادة (١/١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي استثناء على المادة (٢/١٤٨) من القانون ذاته حيث نصت المادة (١/١٦٢) من القانون ذاته على: ((... إذا تعذر إحضار شاهد أدلى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في القضية..)).

وبناء عليه فإن الشهادة التي تقرر المحكمة تلاوتها سنداً لأحكام المادة السابقة صالحة لبناء حكم جزائي عليها إذا اقتنعت المحكمة بها ولم يرد عكسها أو ما يناقضها وعليه تقرر المحكمة الالتفات عن هذا الدفع وعدم الأخذ به.



lawpedia.jo

أما فيما يخص ما ورد بالمرافعة ذاتها بأن بينات النيابة العامة جاءت متناقضة مـــع بعضها تجد المحكمة إن بينة النيابة العامة جاءت متساندة وانصبت على واقعة الـــدعوى الثابتة التي قنعت بها المحكمة وبناء عليه فإن المحكمة أيضاً تستبعد هذا الدفع.

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم** ولقناعة المحكمة التامة لما توصلت إليه قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تجـــريم المتهمين

بجنابة هتك العـــرض خلافـــاً

لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة كـــل واحد من المتهمين ع بجنحة عرض فعل منافٍ للحياء العام خلافاً لأحكام المادة (٣٠٦ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحـــد منهم بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة استخدام وسيلة الهاتف لغاية منافية للآداب خلافاً لأحكام المـــادة (٧٥) من قانون الاتصالات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

**وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم:**

قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته وضع كل واحد من المجرمين

بالأشغال الـــشاقة



lawpedia.jo

المؤقتة لمدة عشر سنوات وثمانية أشهر والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف بعد إضافة ثلث العقوبة لكل من المجرمين عملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحق كل واحد منهم الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وثمانية أشهر والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف.

**وعن أسباب الطعن التمييزي:**

**وعن السبب الثاني** ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على تلاوة شهادات شهود النيابة ولم يناقشوا في أقوالهم.

وفي هذا نجد إن من الثابت إن شاهدي النيابة غادرا البلاد عن طريق جسر الملك حسين بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ وفق كتاب مدير الإقامة والحدود رقم ١٨/١٣/سجلات/٤٣٨٠ تاريخ ٢٠١٢/٦/٧ وأكد وكيل الدفاع بجلسة ٢٠١٣/٩/١٧ إن المشتكيين يقيمان في قرى SUS في الضفة الغربية وبذلك فإن تلاوة شهادتيهما التحقيقية المأخوذة لدى المدعي العام تحت القسم القانوني تتفق وأحكام المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي رد هذا السبب.

**وعن السبب الرابع** فهو في حقيقته ومضمونه تكرار للسبب الثاني من أسباب الطعن ونحيل إلى ردنا عليه تحاشياً للتكرار والإطالة.

**وعن باقي الأسباب** القائمة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها رغم تناقض البينات مع بعضها وإن القرار جاء غير معلل تعليلاً سليماً ومخالفاً للقانون والأصول.

lawpedia.jo

وفي ردنا على هذه الأسباب نجد إن محكمتنا وبقرار الـنقض توصـلت إلـى أن الاختلاف في أقوال الشاهدين المشتكيين لا يشكل تناقضات جوهرية تـستدعي اسـتبعاد شهادتيهما وعدم الأخذ بها.

وإن محكمة الجنايات الكبرى وقد اتبعت قرار الـنقض الـصادر عـن محكمتنـا واستعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملاً ومفصلاً واستخلصت الواقعـة الجرميـة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً يؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها ودللت على البينات التي اعتمدتها في سبيل تكوين قناعتها وبالأخص منها شهادة المشتكيين

وشهادة شاهد النيابة : والشاهد

واقتطفت أجزاء من شهادة كل منهما وضمنت قرارها فقرات منها وبدورنا نتفـق مـع استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى.

ومن حيث القانون نجد إن الأفعال التي قارفها المتهمون

المتمثلة بحضور المتهم للمجني عليه والقول له (بدي أحـط كـريم علـى حمامتك) ورفض المجني عليه ثم أقدم المتهمان : بالإمساك به وقـام المتهم بتشليحه بنطلونه وأمسك به المتهم وقام المتهم بوضع كريم على قضيب المجني عليه وتحريك قضيبه بيده وقام المتهم بلعق قضيب المجنـي عليه ومن ثم حضور المتهم ا وتصوير المجني عليه بواسطة هاتفه الخلوي ومن ثم إقدام المتهم على وضع المجني عليه على قضيبه المنتـصب مـن فوق الملابس ومن ثم قيام المتهم بالفعل ذاته واللعب بقضيب المجني عليه.

هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العـرض بحـدود المـادة (٢٩٩) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته باعتبار أن فعلهم تم بالعنف والإكراه والمجني عليه لم يكمل الثانية عشرة من عمره واعتبار أن فعل هتك العرض وقع مـن أكثر من شخصين وتعاقبوا على إجراء الفحش كما أن الأفعال التي قارفهـا المتهمـان



lawpedia.jo

تجاه المجني عليه بالقول له (شو رأيك تحط كريم على تبعك وأشار على حمامته) وحضور المجني عليه بغية تصوير المجني عليه وعدم تمكنهم بسبب هروب المجني عليه وقبل ذلك قول المتهمين للمجني عليه (بدنا نعمل معك زي ما عملنا مع أخوك . ونحط كريم على تبعك) وقيام المتهم بإطلاع المجني عليه ، على مقطع فيديو مصور للمجني عليه . يشكل بالتطبيق القانوني جنحة عرض فعل منافٍ للحياء بالنسبة للمتهميز بحدود المادة (٣٠٦) عقوبات وجنحة استخدام الهاتف لغاية منافية للآداب بحدود المادة (٧٥) من قانون الاتصالات متفقين مع تطبيق محكمة الجنايات الكبرى للقانون على الوقائع المستخلصة.

وبالنسبة للعقوبة نجد إنها ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المتهمون.

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن التمييزي ما يكفي للرد عليه فنحيل إليه منعاً للإطالة والتكرار.

**لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

lawpedia.jo

**قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٧م**

**القاضي المترئس** **عضو** **عضو**

**عضو** **عضو**

**رئيس الديوان**

**دقق / س.ع**